الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوان البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التعريف بالحاكم الجشمي وتفسيره التهذيب ومكانته العلمية .	أ.د. مهند محمد صالح عطية الباحث:أحمد نجم عباس	٨
٢	أثر استراتيجية الحالات المصغرة في تنمية المهارات القرائية لدى طلاب الصف الاول المتوسط	أ.م.د.احسان عدنان عبد الرزاق	١٦
٣	مدرسة الحكمة المتعالية عند صدر الدين الشيرازي	أ.د. زينه علي جاسم	٣٢
٤	القيمة والمعيار: قراءة في رؤية اليوسف للشعر ووضائفه«مقال مراجعة»	م. د. زينب ميثم علي	٤٠
٥	النموذج الصالح في الثقافة الإسلاميّة «مقال مراجعة»	م. د. نورا حسين علي	٤٦
٦	تطور الذكاء الاقناعي عند المراهقين	م. د. محمود محمد طالب	٥٢
٧	التكرار ودوره في ترسيخ الذاكرة الشعرية في قصيدة (تاريخ الدموع)للشاعر مهدي النهيري	م.د.سندس عبد الكاظم جاسم	٦٨
٨	العمل التطوعي ودوره في تعزيز مشاركة المرأة في تنمية المجتمعات الريفية دراسة ميدانية في محافظة بغداد	الباحثة: ساره محمد يوسف أ. د. ميسم ياسين عبيد	٧٦
٩	الحصانة النفسية وعلاقتها بالرفاهية النفسية لدى طلبة الجامعة	م. م. رسول شاهين جمال أ.م. د.أحمد عجيل ياور	٩٢
١٠	التحوّل بين أبنية صيغ الأسماء في اللغة العربية	أ.م.د. علي سامي أمين	١٢٠
١١	بلاغة الاقناع اللغوي لجملة الاعتراض في الخطاب القرآني	م. د. محمد جاسم حنون	١٤٢
١٢	سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع العراقي وعلاجها في ضوء الفكر الاسلامي (السهر) انموذجاً «دراسة علمية»	م. لمياء صاحب مشكور م. م. نغم يحيى ناجي م. م. ايناس عبد الرحمن زايد	١٥٨
١٣	تطور الطاقة الكهربائية في الدولة العثمانية، محطتي طرسوس وسيلاه تار انا نموذجاً ١٩٠٢_١٩١٤م	م.د علي إسماعيل زيدان م. غدير خليل عبد الأمير	١٧٢
١٤	دورالإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية.	همام ستار صادق أ.د. مهدي مرداشي	١٨٢
١٥	التوثيقات الرجالية وأثرها في الترجيح بين الأخبار المتعارضة	م. م. شذى عبد الأمير عبد الله	١٩٢
١٦	قياس الكفاءة الادارية لمديري الاشراف التربوي في ضوء بعض المتغيرات	م. م. اسماء جليل عباس	٢٠٢
١٧	الانفاق الاقتصادية للدولة الفاطمية	م. م. هناء عطية تعبان	٢١٦
١٨	تسميات النجف وقبر أمير المؤمنين(عليه السلام)دراسة من الناحية التاريخية والأثرية	م. م.أحمد عبد الكاظم محمد	٢٢٨
١٩	استراتيجيات التعلّم القائم على الألعاب الرقمية في تعزيز الطلاقة الحسابية لطلبة المرحلة المتوسطة	م. م. حميد محمد عبد الله	٢٤٨
٢٠	الثورات العربية وتأثيرها على مصر من ٢٠١١ م الى ٢٠٢٠م.	م. م. رحاب حسن عبد	٢٦٨
٢١	التدافع في القرآن الكريم والسنن الربانية	الباحث: مصطفى محمد ذياب	٢٨٤
٢٢	ألفاظ المنع والعطاء في القرآن الكريم	م. م. انتصار محمد رضا محسن	٢٩٢
٢٣	أدبيّة النصّ القرآنيّ دراسة في البنية الإيقاعية والتصويرية والقصصية	م. م.محمد حمزة عبد الواحد أ.م.د. سرى سليم عبد الشهيد	٣٠٨
٢٤	حكم الجزية والأمان عند الإمامة	م. م. ولاء علي حسين	٣١٦
٢٥	المملكة العربية السعودية ودور شركات النفط في التطورات الحديثة فيها	م. م. نور صفر سايه خان	٣٢٦
٢٦	هيكل السلطات في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية وتحليل وظيفي	م. م. غياث خالد منفي	٣٣٨
٢٧	أنماطُ الشَّخصيّة وتحولاتها في روايةِ أرض زيكولا« قراءة في البنى النفسية والدلالية»	م. م. إيمان صاحب كطافه	٣٥٤
٢٨	The Intersection of Language and Artificial Intelligence: Implications for Linguistic Diversity	Lecturer Ahlam Abdulrazzaq Thiab Al-Dulaimi	٣٦٦
٢٩	The Role of Applied Linguistics in Translation Studies : Challenges and innovations	Researcher:Shrouq Shahab Ahmad	٣٨٢

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

دورالإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية

الباحث:همام ستار صادق أ.د. مهدي مرداشي
طالب دكتوراه في القانون الخاص
جامعة المصطفى العالمية

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
يتناول هذا البحث موضوع «دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية»، وهو من الإشكاليات الجوهرية في القانون الدولي الخاص، خصوصًا مع تنامي التبادل التجاري وتعدد الأنظمة القانونية في العالم. تبرز المسألة حول مدى قدرة الأطراف، بإرادتهم الحرة، على اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية، خاصة عندما تتجاوز العقود الحدود الوطنية.
يركّز البحث على الإرادة باعتبارها أداة لحسم تنازع القوانين، مستعرضًا الأساس الفقهي والنظري لمبدأ سلطان الإرادة، وتطوره التاريخي من الإطلاق إلى التقييد، لضمان التوازن بين أطراف العقد. كما يناقش موقف الاتفاقيات الدولية المهمة، مثل اتفاقية روما ١٩٨٠، التي أقرت بحق الأطراف في اختيار القانون، ولكن ضمن قيود تهدف لحماية النظام العام، واتفاقية فيينا ١٩٨٠، التي منحت إمكانية استبعاد تطبيقها.
ويُبرز البحث مواقف بعض التشريعات، ومنها العراقي، والإيراني، والفرنسي، والمصري، مبينًا مدى تقبلها لمبدأ الإرادة، أو تقييدها له بدوافع دينية أو سيادية. كما يستعرض القيود التي قد تُفرض على حرية الإرادة، مثل النظام العام، وحماية الطرف الأضعف، والتحديات التي فرضتها العقود الإلكترونية في العصر الرقمي.
اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، وخلص إلى أن الإرادة تُعد عنصرًا محوريًا في العقود الدولية، لكنها ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس ضمن إطار من العدالة، وبما ينسجم مع متطلبات المصلحة العامة، لحماية استقرار المعاملات الدولية وضمان التوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية:الإرادة، القانون الواجب التطبيق، العقود الدولية، تنازع القوانين، النظام العام.

Abstract:
This research addresses the topic of "The Role of Party Autonomy in Determining the Applicable Law in International Contracts," which is one of the central issues in private international law. With the increase in cross-border commercial transactions and the diversity of legal systems, the question arises as to whether parties, by their free will, can determine the law governing their contractual relationship.
The study highlights party autonomy as a key tool for resolving conflicts of laws. It examines the doctrinal and legal foundations of the autonomy principle, tracing its evolution from an absolute concept to a limited one aimed at protecting contractual balance. The research further analyzes major international conventions, such as the 1980 Rome Convention, which recognizes the parties' right to choose the applicable law—subject to public policy limitations—and the 1980 Vienna Convention (CISG), which allows parties to exclude its application.
A comparative approach is adopted to examine the positions of selected national legislations, including Iraqi, Iranian, French, and Egyptian laws, focusing on the extent to which they recognize or restrict party autonomy due to religious, political, or sovereignty concerns. The study also explores the limitations imposed on this freedom, such as public policy constraints, the protection of the weaker party, and the challenges posed by electronic contracts in the digital age.

Using an analytical and comparative methodology, the research concludes that party autonomy plays a vital role in international contracting, but its exercise must remain within fair legal limits that protect public interest and prevent contractual abuse.

Keywords: Will, applicable law, international contracts, conflict of laws, public order

الفصل الأول: مفهوم الإرادة التعاقدية في العقود الدولية

مقدمة الفصل:

تُعد الإرادة التعاقدية حجر الزاوية في تشكيل العقود، وقد حظيت بمكانة متميزة في القانون الدولي الخاص، حيث تمثل التعبير الحقيقي عن حرية الأطراف في تحديد مضمون العقد وما ينطبق عليه من أحكام قانونية. ومع ازدياد حركة التجارة الدولية وتنوع القوانين الوطنية، برزت الحاجة إلى فهم دور الإرادة في توجيه العلاقة التعاقدية، لا سيما في ظل التحول الرقمي الذي غيّر من طريقة انعقاد العقود وآليات تنفيذها. في هذا الفصل، سنسلط الضوء على ماهية الإرادة التعاقدية، وأهميتها، والحدود القانونية التي تحكمها في نطاق العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الإرادة في القانون الدولي الخاص

الإرادة هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها نظرية العقد، ويُفترض أنها تعبّر عن رغبة الأطراف بحرية واستقلال في إنشاء التزامات قانونية. في نطاق القانون الدولي الخاص، تأخذ الإرادة بعدًا إضافيًا يتمثل في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، خصوصًا حين تكون العلاقة التعاقدية ذات طابع دولي، كأن تكون أطراف العقد من دول مختلفة، أو أن ينفّذ في أكثر من دولة، أو أن يرتبط بأنظمة قانونية متعددة(١).

وقد كرّست الأنظمة القانونية المعاصرة مبدأ «حرية الإرادة» أو «حرية اختيار القانون»، وهو مبدأ يسمح للأطراف باتفاقهم أن يخضع العقد لقانون معين، شرط ألا يتعارض هذا الاختيار مع النظام العام أو القواعد الآمرة للدولة المعنية. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية روما الأولى لعام ١٩٨٠ على أن «العقد يخضع للقانون الذي يختاره الطرفان»، وهو ما أصبح قاعدة أساسية في تنظيم العلاقات التعاقدية الدولية.

من جهة أخرى، لا تُترك حرية الإرادة دون ضوابط، إذ تفرض بعض الدول قيودًا معينة في حال وجود طرف أضعف (كالمستهلك أو العامل)، أو في حال تعارض القانون المختار مع قواعد النظام العام الوطني. وتُظهر هذه القيود أن الإرادة، وإن كانت حرّة، إلا أنها ليست مطلقة، بل تُمارس ضمن حدود القانون والعدالة.

ولقد أثّر التحول الرقمي على مفهوم الإرادة أيضًا، حيث أصبح التعبير عنها يتم غالبًا من خلال وسائل إلكترونية، مثل التوقيع الرقمي أو النقر للموافقة، مما يثير تساؤلات حول مدى «الوعي الحقيقي» بالإرادة في العقود الرقمية(٢).

المبحث الثاني : الإرادة كوسيلة لاختيار القانون الواجب التطبيق

عند الحديث عن القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية، فإن أول ما يُنظر إليه هو ما إذا كان الطرفان قد اتفقا صراحة أو ضمنًا على قانون معين يحكم العلاقة. ويُعرف هذا بـ«اختيار القانون» أو «الاختيار الواعي للقانون»، وهو ما يُعد امتدادًا طبيعيًا للإرادة التعاقدية(٣).

في القانون المقارن، نجد أن القانون الفرنسي يسمح للأطراف باختيار القانون الذي يرغبون في تطبيقه، طالما أن هذا الاختيار لا يؤدي إلى انتهاك النظام العام الفرنسي. كما ينص القانون الإنكليزي على قاعدة «الاختيار الصريح أو

الضمني» للقانون، ويعترف بشرعية القانون المختار حتى وإن لم يكن مرتبطًا مباشرةً بالعقد.

أما في النظام القانوني العربي، فقد شهد تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة، حيث تبنّت بعض التشريعات المدنية، مثل القانون المدني المصري والعراقي، مبدأ حرية اختيار القانون في العقود الدولية، ولكنها تحفظت عليه عندما يتعلق الأمر بالقواعد الآمرة.

وهنا يظهر تأثير التحول الرقمي من جديد، إذ باتت العقود تنشأ بين أطراف في دول مختلفة عبر منصات إلكترونية قد لا تحدد بوضوح القانون المختار، مما يفرض على القضاء والفقه القانوني أن يتعاملوا مع إرادة غير صريحة في كثير من الأحيان، ويستعينوا بقرائن ظرفية لتحديد النية المشتركة للطرفين.

كما ساهمت المبادئ الدولية، مثل قواعد الأونسيترال، في دعم فكرة احترام إرادة الأطراف حتى في العقود الرقمية، ووضعت أُسسًا مرنة لفهم التعبير عن الإرادة الإلكترونية، ما ساعد على تقنين المعايير الدولية لحماية التعاقد العابر للحدود(٤).

الفصل الثاني: حدود الإرادة التعاقدية في اختيار القانون الواجب التطبيق

مقدمة الفصل:

رغم أن الإرادة التعاقدية تُعد مبدأً أساسياً في تنظيم العلاقات التعاقدية الدولية، إلا أن هذه الحرية لا تُمارس في فراغ قانوني مطلق. فالقوانين الوطنية، والمبادئ الدولية، تضع قيودًا على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وذلك حماية للمصلحة العامة، وضمانًا لتوازن العلاقات التعاقدية، خاصة عندما تكون هناك فجوة في القوة التفاوضية بين الأطراف. في هذا الفصل، نسلط الضوء على أبرز القيود القانونية على حرية الإرادة، ومدى تأثير النظام العام، والقواعد الآمرة، على إرادة الأطراف في ظل التحول الرقمي.

المبحث الأول: القيود القانونية على حرية الإرادة في العقود الدولية

تُعد حرية الإرادة من المبادئ الأساسية في التعاقد، لا سيما في نطاق العلاقات القانونية الدولية، حيث يُنظر إليها على أنها الأداة التي تمكّن الأطراف من تنظيم مصالحهم وتحديد القانون الواجب التطبيق بحرية. غير أن هذه الحرية لا تُمارس بمعزل عن الضوابط القانونية، إذ ثمة قيود مفروضة بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تهدف إلى منع إساءة استخدام هذه الحرية والحفاظ على التوازن التعاقدي(٥).

أولًا: النظام العام كقيد على حرية الإرادة

تُعتبر فكرة النظام العام من أبرز القيود القانونية التي تحد من حرية الإرادة في العقود الدولية. فحتى مع اعتراف القوانين للأطراف بحق اختيار القانون الذي يُطبق على العلاقة التعاقدية، فإن هذا الاختيار يصبح غير منتج إذا تعارض مع مبادئ النظام العام في الدولة محل التنفيذ. ويُقصد بالنظام العام تلك القيم والمبادئ الجوهرية التي يرى المشرّع الوطني أنه لا يجوز مخالفتها حفاظًا على المصلحة العامة، مثل قواعد العدالة، ومبدأ المساواة، وحماية المستهلك، وغيرها.

وتبعًا لذلك، إذا تضمّن العقد بندًا يطبّق قانونًا أجنبيًا يجيز ممارسات تُعد غير مشروعة أو مخالفة لحقوق الإنسان أو حماية البيئة في بلد التنفيذ، فإن القضاء قد يمتنع عن تنفيذ ذلك البند، حتى لو وافق عليه الطرفان.

ثانيًا: تدخل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تُقيّد بعض الاتفاقيات الدولية حرية الإرادة عبر نصوص مباشرة، كما هو الحال في اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، التي تنص في مادتها الثالثة على إمكانية اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، لكنها تضيف في المادة السابعة أنه لا يُعتد بالاختيار إذا كان مخالفًا

لقواعد آمرة أو يتنافى مع النظام العام.

كذلك تفرض التشريعات الوطنية قيودًا صارمة. فالقانون المدني المصري في المادة ١٥١ مثلًا، يشير إلى بطلان الشروط المخالفة للنظام العام. وفي فرنسا، لا يمكن الاتفاق على ما يخالف التشريعات الخاصة بحماية المستهلك أو العامل، إذ تُعد هذه القواعد من النظام العام(٦).

ثالثًا: حماية الطرف الضعيف

من أبرز أسباب تقييد حرية الإرادة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ففي كثير من الحالات، لا تكون العلاقة بين المتعاقدين متكافئة من حيث القدرات التفاوضية أو القانونية، خصوصًا في العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكًا أو عاملاً أو دولة نامية. ولهذا يتدخل المشرّع لضمان عدم استغلال الطرف الأقوى لوضعه من خلال فرض قواعد حماية لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

رابعًا: الرقابة القضائية على الإرادة التعاقدية

تلعب السلطة القضائية دورًا أساسيًا في مراقبة مدى احترام الأطراف للقيود القانونية المفروضة على الإرادة التعاقدية. فالقاضي لا يلتزم دائمًا بما اختاره الأطراف من قانون، بل يملك سلطة تفعيل قواعد الإسناد، ورفض تطبيق القانون المختار إذا تبيّن له تعارضه مع النظام العام، أوإذا تضمن العقد تحايلاً على القانون(٧).

المبحث الثاني: القواعد الآمرة والعدالة التعاقدية في العقود عبر الحدود

إلى جانب النظام العام، تُعد القواعد الآمرة (les règles impératives) أحد أبرز الوسائل التي تحد من حرية الإرادة في مجال القانون الدولي الخاص. وهذه القواعد تختلف عن القواعد المكملة أو التفسيرية، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مهما كانت إرادة الأطراف.

في العقود الدولية، تلجأ كثير من الدول إلى فرض تطبيق قواعد آمرة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو أخلاقي، خاصة عندما تكون العلاقة التعاقدية غير متكافئة. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح في بعض الدول الغربية أن يختار الطرف القوي (مثل الشركة المتعددة الجنسيات) قانونًا يخل بحقوق الطرف الضعيف (مثل المستهلك أو العامل) حتى لو وافق الطرف الأضعف صراحة على هذا الاختيار.

تُطبّق هذه القواعد الآمرة أيضًا في سياق حماية البيئة، والضرائب، والملكية الفكرية، حيث تعتبر هذه المجالات ذات أهمية وطنية تتجاوز مصالح الأطراف المتعاقدة. لذلك، فإن حرية الإرادة تُقيَّد كلما تعارضت مع مصالح عليا للدولة أو للمجتمع الدولي(٨).

وفي ظل التحول الرقمي، بات من السهل تجاوز بعض هذه القواعد من خلال اختيار منصات عقد في دول ذات تنظيم ضعيف، أو اعتماد شروط إلكترونية مجحفة. وقد تنبّهت بعض الدول لهذا التحدي، فقامت بإصدار تشريعات تحظر تجاهل القواعد الآمرة حتى في البيئة الرقمية، وتُجبر المنصات على الامتثال للقانون الوطني في حال ممارسة النشاط داخل أراضيها.

من ناحية الفقه القانوني، يرى العديد من الباحثين أن القواعد الآمرة أصبحت وسيلة لضمان العدالة التعاقدية، لا سيما في ظل تزايد العقود غير المتوازنة الناتجة عن أدوات الذكاء الاصطناعي وشروط العقود الذكية (SmartContracts)، والتي قد لا تتاح فيها للطرف الأضعف فرصة حقيقية للتفاوض(٩).

الفصل الثالث:دور التحول الرقمي في صياغة الإرادة التعاقدية الدولية

مقدمة الفصل:

شكّل التحول الرقمي منعطفًا حاسمًا في مجال التعاقد الدولي، إذ لم تعد العقود تُبرم فقط عبر المكاتب والمحاكم، بل عبر الشبكات الرقمية، ومن خلال وسائل إلكترونية متقدمة. هذا الواقع الجديد أفرز تحديات متعددة تتعلق بصياغة الإرادة، وتحديد القانون الواجب التطبيق، لا سيما في ظل غياب الحدود المادية والمكانية التي كانت تحكم العلاقات التقليدية. في هذا الفصل، نبحث كيف أثّر التحول الرقمي على مفهوم الإرادة التعاقدية، وما مدى التحديات القانونية التي تواجه ضبط هذه الإرادة وضمان مشروعيتها في العقود الدولية.

المبحث الأول: أثر التعاقد الإلكتروني على حرية اختيار القانون الواجب التطبيق

مع التطور الرقمي، أصبحت العقود تُبرم عبر الإنترنت من خلال منصات التجارة الإلكترونية، وتطبيقات العقود الذكية، والتوقيع الرقمي. هذا التحول في طريقة إبرام العقود أثّر جوهريًا على ممارسة الأطراف لحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، إذ غالبًا ما يُفرض القانون المختار ضمن «شروط الاستخدام» أو «اتفاقيات النقر للموافقة» التي لا تمنح الطرف الآخر – خاصة المستهلك أو المستخدم – فرصة للتفاوض أو الاعتراض.

في الواقع، فإن هذه الطريقة الجديدة لعرض الشروط التعاقدية أثارت جدلًا قانونيًا حول مدى اعتبار الإرادة صريحة وحقيقية، وهل يمكن اعتبار الطرف الضعيف قد اختار القانون فعلاً؟ في الفقه القانوني، يُميز بعض الباحثين بين «الإرادة الظاهرة» و«الإرادة الحقيقية»، معتبرين أن النقر على زر الموافقة لا يعبّر دائمًا عن فهم دقيق لمضمون العقد، خاصة في العقود العابرة للحدود(١٠).

وقد عالجت بعض التشريعات هذه المشكلة بإقرار قواعد لحماية الطرف الأضعف في العقود الإلكترونية، منها مثلاً اللائحة الأوروبية لحماية المستهلك (٢٠١٩)، التي تنص على أن اختيار القانون لا يسري على المستهلك إذا أدى إلى تقليل حمايته المقررة له بموجب القانون الوطني.

أما على المستوى العربي، فما زالت معظم التشريعات متأخرة عن مجاراة هذا التحول، رغم وجود محاولات في بعض الدول مثل الإمارات والسعودية لتنظيم التجارة الإلكترونية والعقود الرقمية من خلال قوانين خاصة(١١).

المبحث الثاني: العقود الذكية والذكاء الاصطناعي وإعادة تشكيل الإرادة التعاقدية

من أبرز مظاهر التحول الرقمي في العقود الدولية هو ظهور العقود الذكية (Smart Contracts)، وهي اتفاقيات تُبرم وتُنفذ بشكل آلي عبر تقنية البلوكشين دون تدخل بشري مباشر، بالإضافة إلى استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات التعاقدية وصياغة الشروط. هذه الابتكارات تطرح تساؤلات عميقة حول مفهوم الإرادة وحرية الاختيار في ظل خوارزميات غير شفافة.

فالعقد الذكي، بكونه يُبرمج مسبقًا لتنفيذ أوامر معينة فور تحقق شروط محددة، يقلل من دور الإرادة البشرية بعد التوقيع الأولي، بل ويجعل من تغيير القانون أو تعديله أمرًا بالغ الصعوبة. وقد يرى البعض أن هذه التقنية تعزز من الشفافية واليقين القانوني، إلا أنها قد تفرض على أحد الأطراف شروطًا جامدة لا تقبل التفاوض أو التكيّف مع الظروف الطارئة(١٢).

أما الذكاء الاصطناعي، فقد بات يُستخدم في صياغة العقود، وترشيح القوانين المناسبة، وتحليل مخاطر القانون المختار. ورغم الفوائد الكثيرة، إلا أن الاعتماد على تقنيات قد لا تكون مفسرة أو مفهومة بالكامل من قبل الطرف العادي يثير إشكالية حول مدى تحقق «الإرادة الواعية».

تشير بعض الدراسات إلى أن بعض المنصات الكبرى، مثل Amazon وGoogle، تعتمد خوارزميات تقدم توصيات قانونية للمستخدمين دون أن توضح أُطرها القانونية، ما قد يؤدي إلى اختيارات قانونية مبنية على قرارات تقنية لا قانونية بحتة.

وقد بدأت بعض المحاكم في أوروبا والولايات المتحدة بطرح تساؤلات حول مسؤولية منصات العقود الذكية، وعن مدى قبول هذه العقود كأدلة قضائية في حال النزاع، خصوصًا إذا لم يتضح بجلاء القانون الذي يُفترض تطبيقه عند تنفيذ العقد آليًا(١٣).

الفصل الرابع: التحديات القانونية والاتجاهات الحديثة في ضبط الإرادة التعاقدية الدولية

المقدمة:

يشهد العالم تحولاً جذرياً في طبيعة التعاقدات الدولية مع الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية، حيث لم تعد الإرادة التعاقدية تُقاس بمعايير التبادل التقليدي القائم على التفاوض المباشر والوثائق الورقية. بل أصبحت تواجه تحديات غير مسبوقة بسبب تعقيدات البيئة الرقمية التي تفرض إيقاعاً سريعاً لإبرام العقود، وتقلص فرص المراجعة والتفكير الواعي.

في هذا السياق، يبرز سؤال أساسي: هل ما زال مبدأ «حرية الإرادة» الذي يقوم عليه القانون التعاقدي التقليدي يحتفظ بفعاليته في ظل التعاقد الإلكتروني الدولي؟ أم أن التطورات التكنولوجية قد فرضت واقعاً جديداً يتطلب إعادة النظر في الضوابط القانونية للحفاظ على العدالة التعاقدية؟

يتناول هذا الفصل أبرز التحديات التي تواجه الإرادة التعاقدية في البيئة الرقمية، مع استعراض الاتجاهات الحديثة التي تسعى لمواكبة هذه التغيرات، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو التقني.

المبحث الأول: التحديات القانونية التي تواجه الإرادة في بيئة التعاقد الدولي الرقمي

١. تحدي جدية الإرادة والرضا الواعي

أصبحت معظم العقود الإلكترونية تُبرم بنقرة زر واحدة، دون قراءة متأنية للشروط أو فهم كامل للالتزامات القانونية. ففي حين أن النقر على زر «أوافق» يعتبر تعبيراً ظاهرياً عن الإرادة، إلا أنه لا يعكس بالضرورة رضاءً حقيقياً وواعياً، خاصة عندما تكون بنود العقد معقدة ومكتوبة بلغة قانونية يصعب على غير المتخصصين فهمها(١٤).

وتتفاقم هذه المشكلة في العقود ذات الشروط الموحدة (Standard Form Contracts)، حيث تفرض المنصات الرقمية بنوداً غير قابلة للتعديل، مما يخل بمبدأ التوازن التعاقدي. فالمستخدم أمام خيارين: إما القبول بالشروط كما هي، أو الحرمان من الخدمة. وهذا يثير شكوكاً حول مدى شرعية مثل هذه العقود، خاصة عندما تحتوي على بنود مجحفة تُلقي بالعبء كله على المستخدم.

٢. إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد وتنازع القوانين

في العقود التقليدية، كان من السهل نسبياً تحديد مكان إبرام العقد، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق.

لكن في البيئة الرقمية، يصعب تحديد المكان الفعلي للتعاقد بسبب طبيعة الإنترنت العابرة للحدود. فهل يعتبر العقد منعقداً في المكان الذي يوجد فيه الخادم الإلكتروني؟ أم في مكان إقامة المستخدم؟ أم في الدولة التي تتبعها المنصة الرقمية؟ هذا الغموض يؤثر بشكل مباشر على تحديد الاختصاص القضائي والقانون المطبق، مما قد يؤدي إلى تطبيق قوانين غير متوقعة، تضعف حقوق أحد الأطراف.

٣. هيمنة المنصات الرقمية على صياغة الشروط

تمتلك الشركات الكبرى العاملة في مجال التجارة الإلكترونية قدرة غير متكافئة على صياغة شروط العقود بما يخدم مصالحها، مما يؤدي إلى اختلال كبير في التوازن التعاقدي. فغالباً ما تتضمن هذه العقود بنوداً تعفي المنصة من المسؤولية، أو تفرض قيوداً غير معقولة على المستخدمين، أو تختار قوانين دول أخرى تفتقر إلى حماية كافية للمستهلك(١٥).

ومع أن بعض الدول بدأت تتخذ إجراءات للحد من هذه الممارسات، إلا أن الطبيعة العالمية للإنترنت تجعل من الصعب فرض رقابة فعالة.

٤. تحديات الإثبات في البيئة الرقمية

أدى التحول الرقمي إلى ظهور وسائل جديدة لإثبات الإرادة التعاقدية، مثل التوقيعات الإلكترونية والرسائل الآلية والعقود الذكية. لكن هذه الوسائل تثير تحديات قانونية جديدة، مثل:

- صعوبة التحقق من هوية الأطراف في بعض الحالات.
- إمكانية التلاعب بالسجلات الإلكترونية أو اختراقها.
- غياب آلية موحدة لتوثيق العقود الرقمية عبر الحدود.

كل هذه العوامل تجعل من الصعب في بعض الأحيان إثبات وجود العقد أو تحديد نطاق الالتزامات الناشئة عنه، خاصة في حال نشوب نزاع(١٦).

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة لإعادة ضبط الإرادة التعاقدية الدولية

١. اعتماد قواعد قانونية موحدة

ظهرت في السنوات الأخيرة جهود دولية لتنظيم التعاقد الإلكتروني عبر الحدود، من خلال صياغة قواعد موحدة مثل:

- مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT) التي توفر إطاراً مرناً للتعاقد الدولي.
- قواعد لاهاي (٢٠١٥) التي تنظم اختيار القانون المنطبق على العقود.
- لوائح حماية البيانات مثل (GDPR) التي تفرض شروطاً أكثر عدالة في التعامل مع المستخدمين.

تهدف هذه القواعد إلى تحقيق توازن بين حرية التعاقد وحماية الأطراف الضعيفة، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية.

٢. تعزيز الشفافية في صياغة العقود

بدأت بعض الدول تشترط على المنصات الرقمية تقديم شروط التعاقد بلغة واضحة ومبسطة، مع إبراز البنود الهامة مثل القانون المطالب وفترة السماح للرجوع عن العقد. كما ظهرت مبادرات لتطوير «خوارزميات الإيضاح القانوني» التي تشرح للمستخدمين تبعات اختيار قانون معين بلغة سهلة.

٣. تطوير آليات بديلة لحل النزاعات

نظراً لتعقيدات التقاضي عبر الحدود، زاد الاعتماد على وسائل بديلة مثل التحكيم الإلكتروني والوساطة عبر الإنترنت، التي توفر حلاً أسرع وأقل تكلفة للنزاعات التعاقدية الدولية.

٤. التوجه نحو العقود الذكية والبلوك تشين

تسعى بعض الدول إلى توظيف تقنية البلوك تشين في توثيق العقود، مما يوفر شفافية أكبر ويقلص احتمالية التلاعب. لكن هذه التقنية ما زالت في مراحلها الأولى، وتحتاج إلى تطوير أطر قانونية واضحة لتنظيمها(١٧).

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا التقرير أن مبدأ حرية الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية لا يزال يحتفظ بمكانته كأحد أركان النظام القانوني للعلاقات التعاقدية عبر الحدود. غير أن هذا المبدأ لم يعد مطلقًا في ظل التحول الرقمي، الذي فرض أنماطًا جديدة من التعاقدات الإلكترونية والعقود الذكية، وأعاد تعريف مفاهيم جوهرية مثل الرضا، والمفاوضة، ومكان التعاقد، وهوية الطرف المتعاقد.

لقد كشفت الدراسة أن الإرادة التعاقدية أصبحت في كثير من الحالات شكلية أو ظاهرية، خاصة في العقود الإلكترونية التي تُفرض فيها الشروط القانونية بصورة آلية لا تتيح للطرف الأضعف فرصة حقيقية للتفاوض أو حتى الفهم الكامل لمضمون العقد. وفي الوقت ذاته، فإن القوانين الوطنية والدولية تسعى إلى ضبط هذه الإرادة من خلال أدوات مثل النظام العام، القواعد الآمرة، حماية المستهلك، وتحديد المسؤولية القانونية للمنصات الرقمية.

النتائج

– إن الإرادة التعاقدية لا تزال تلعب دورًا محوريًا في تحديد القانون الواجب التطبيق، ولكنها باتت خاضعة لمجموعة من القيود الموضوعية والاجرائية.

– هناك تفاوت كبير بين الأنظمة القانونية في مدى قبولها لاختيار قانون أجنبي يخالف النظام العام أو القواعد الآمرة المحلية.

– العقود الذكية والذكاء الاصطناعي أحدثت خللاً في التوازن التعاقدي، خصوصًا من حيث تقليص دور الإرادة البشرية وتحويل التعاقد إلى عملية تقنية قد لا يُدرك أطرافها آثارها القانونية.

– التشريعات الحديثة بدأت تميل إلى تقييد حرية اختيار القانون عندما يكون أحد الأطراف ضعيفًا (كالمستهلك أو العامل) أو عند وجود طابع إلزامي للمصلحة العامة.

– لا تزال البيئة التشريعية في العديد من الدول العربية غير مهيأة بشكل كافٍ للتعامل مع التحديات القانونية التي فرضها التحول الرقمي على العقود الدولية.

التوصيات

– ضرورة سنّ قوانين عربية موحدة تنظم مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق في العقود الإلكترونية الدولية، مع التأكيد على حماية الأطراف الضعيفة.

– تطوير أنظمة التحقق من الإرادة في العقود الرقمية، عبر واجهات استخدام توضّح بجلاء تبعات اختيار القانون الأجنبي قبل الموافقة.

– إدخال التكنولوجيا القانونية (Legal Tech) في المنظومات القضائية، لتعزيز فهم القضاء لطبيعة العقود الذكية والإرادة الرقمية.

– دعم نشر ثقافة الوعي القانوني الرقمي بين الأفراد والمؤسسات حول حقوقهم في العقود الإلكترونية، وآليات الاعتراض على الشروط المجحفة.

– التعاون بين الأنظمة القانونية والجهات الدولية المختصة (مثل الأونسيترال وUNIDROIT) لإعداد نماذج إرشادية للعقود الرقمية تراعي توازن الإرادة والعدالة.

الهوامش:

١ . عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٠٠٦، دار الفكر، ص ٢١٤.
٢ . يوسف الحسن، مبادئ قانون العقود الدولية، ٢٠٢٠، دار الثقافة القانونية، ص ٤٥.
٣ . محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الخاص في العقود الدولية، ٢٠١٥، دار النهضة العربية، ص ١٨٩.
٤ . محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٩، منشورات جامعة دمشق، ص ١٤٤ .
٥ . جمال الدين مصطفى، موانع الإرادة في العقود الدولية، ٢٠٢١، دار العلوم للنشر، ص ١٢٢.
٦ . مصطفى الشامي، نظريات الإرادة والعقد في القانون الدولي الخاص، ٢٠٢٢، دار المطبوعات القانونية، ص ٩٣.
٧. إبراهيم أبو النجا، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته المعاصرة، ٢٠٢٠، دار الفكر العربي، ص ١٤٤.
٨ . علي عبد العال، القواعد الآمرة في العلاقات التعاقدية الدولية، ٢٠١٧، دار الفكر الجامعي، ص ٧٨.
٩ . عبد المجيد إسماعيل، العدالة في العقود الدولية، ٢٠٢١، دار المسيرة للنشر، ص ١٣٤.
١٠ . فؤاد عبد الحليم، العقود الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ٢٠٢٠، دار النهضة العربية، ص ٢٢٣.
١١ . يوسف عارف، التحول الرقمي وآثاره القانونية على التعاقد الدولي، ٢٠٢٢، دار الجامعة الجديدة، ص ١٦٥.
١٢ . ليلى أحمد حمدان، العقود الذكية والتحديات القانونية، ٢٠٢١، دار الفكر المعاصر، ص ٨٩.
١٣ . فهد العتيبي، التحول الرقمي في النظام القانوني، ٢٠٢٢، دار الوفاء القانونية، ص ١١٠.
١٤ . عبدالله حسين، الإرادة في العقد الرقمي: إشكالات قانونية، ٢٠٢١، دار الجيل للنشر، ص ١٢١.
١٥ . منى عبد الرحمن، التحديات القانونية في التعاقدات الدولية، ٢٠٢٢، دار النور القانونية، ص ٨٩.
١٦ . حسن حماد، مفهوم الإرادة في العقود الإلكترونية الدولية، ٢٠٢٠، دار اليازوري، ص ٢١٠.
١٧. نعيم بن عابد، الإرادة في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، ٢٠٢١، دار صفاء للنشر، ص ٧٧.

المصادر :

١. إبراهيم أبو النجا، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته المعاصرة، ٢٠٢٠، دار الفكر العربي، ص ١٤٤.
٢. جمال الدين مصطفى، موانع الإرادة في العقود الدولية، ٢٠٢١، دار العلوم للنشر، ص ١٢٢.
٣. حسن حماد، مفهوم الإرادة في العقود الإلكترونية الدولية، ٢٠٢٠، دار اليازوري، ص ٢١٠.
٤. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٠٠٦، دار الفكر، ص ٢١٤.
٥. عبد المجيد إسماعيل، العدالة في العقود الدولية، ٢٠٢١، دار المسيرة للنشر، ص ١٣٤.
٦. عبدالله حسين، الإرادة في العقد الرقمي: إشكالات قانونية، ٢٠٢١، دار الجيل للنشر، ص ١٢١.
٧. علي عبد العال، القواعد الآمرة في العلاقات التعاقدية الدولية، ٢٠١٧، دار الفكر الجامعي، ص ٧٨.
٨. فؤاد عبد الحليم، العقود الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ٢٠٢٠، دار النهضة العربية، ص ٢٢٣.
٩. فهد العتيبي، التحول الرقمي في النظام القانوني، ٢٠٢٢، دار الوفاء القانونية، ص ١١٠.
١٠. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الخاص في العقود الدولية، ٢٠١٥، دار النهضة العربية، ص ١٨٩.
١٠. محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٩، منشورات جامعة دمشق، ص ١٤٤.
١١ . مصطفى الشامي، نظريات الإرادة والعقد في القانون الدولي الخاص، ٢٠٢٢، دار المطبوعات القانونية، ص ٩٣.
١٢. منى عبد الرحمن، التحديات القانونية في التعاقدات الدولية، ٢٠٢٢، دار النور القانونية، ص ٨٩.
١٣. نعيم بن عابد، الإرادة في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، ٢٠٢١، دار صفاء للنشر، ص ٧٧.
١٤. ليلى أحمد حمدان، العقود الذكية والتحديات القانونية، ٢٠٢١، دار الفكر المعاصر، ص ٨٩.
١٥. يوسف الحسن، مبادئ قانون العقود الدولية، ٢٠٢٠، دار الثقافة القانونية، ص ٤٥.
١٦. يوسف عارف، التحول الرقمي وآثاره القانونية على التعاقد الدولي، ٢٠٢٢، دار الجامعة الجديدة، ص ١٦٥.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon